

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتعمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالتمطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ محمد عبدالله، مديرا للشئون المالية والإدارية من الفئة العالية بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتعمية الأراضي المستصلحة.

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - عين:

لواء دكتور/ عادل حافظ غانم، وكيل مصلحة تحقيق الشخصية،  
مديرا لمصلحة تحقيق الشخصية

لواء/ حسن أحمد أحمد، نائب مدير أمن الغربية، مديرا لامن بنى سويف.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٤ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين ممثلين للجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر التقنى والمالى للأمم المتحدة المنعقد في برينتون وودز؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين ممثل الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - يعين ممثلا للجمهورية العربية المتحدة في كل من مجلس محافظى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير:

(١) السيد/ محمد عبدالله مرزبان، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، محافظا للجمهورية العربية المتحدة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(٢) السيد/ محمد على الخواجه، نائب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نائبا لمحافظة الجمهورية العربية المتحدة لصندوق النقد الدولي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١

بإضافة أعضاء إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني، المعدل

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١

بشأن نقل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة  
النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن تبعية هيئة  
النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل  
العام لمدينة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة ،  
وتولى محافظ القاهرة الاختصاصات التي كان موكدا بها لوزير النقل  
في شأن هذه الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل  
واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :

( ١ ) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

( ٢ ) وزير التموين والتجارة الداخلية .

( ٣ ) وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل وزارة للتابعة بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ وانقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد صبرى زكى - الطبيب بالمهنة  
العامة للتأمين الصحى من الدرجة العالية - في وظيفة وكيل وزارة للتابعة  
بوزارة الصحة مع منحه البدلات المقررة للتوظيف .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا  
من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات